به عنوان حاشية شرح الرسالة السمرقندية
كتابخانه آستانقدس
اسم كتاب حاشيه بر شرح رساله استعاره
مصنف
مؤلف
خطى
چاپى
سال چاپ يا تحرير ...... عدد اوراق ٢٤
جزء كتب ...... شماره خصوصى
شماره عمومى ٧٧٤ ...... شماره قبض
واقف ...... تاريخ وقف
طول ...... عرض ...... شماره صفحات

... المعرفة
... ادراكه
... السنة مجهول
... الواحد الذي
... عدة عن
... شرح المنسوب
... مولانا عصام الدين ابراهيم
... رسالة الاستعارات للمولى
المحقق والحبر ... الى الفاضل الليثي السمرقندي
طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها ... ما كان اقدام
الفقراء وغبار مجلس العلماء المعترف بالعجز والتقصير وقصور
... عن هذا الامر الخطير لقلة البضاعة سيما في هذه الصناعة الذاكر
لبرحم الله امرا عرف قدره ولم يتعد طوره الا ان الاحوال
والخلان حملة على التاسى بفضلاء الزمان حسن بن محمد
الزمارى عفى عنهما الله الملك البارى لولده الاعز الامجد
شمس الملة والدين محمد رزقه الله تحت الكلام وحفظه عن موجب
الاثم ولى الاعانة واليه الانابة يقول

يقول عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر
للاستعطاف وفي ذكر العبودية والافتقار مضمر لنفسه واعتراف
بعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده فتح الباب فيضه و
يخطر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر
للعهد الخارجي لان ذلك الضمير ان كان لغايب فلا بد من تقدم
ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع الضمير المتقدمة
ذكره متقدمة ذكره في الجملة فيكون للعهد الخارجي وان كان
لمتكلم او مخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون
المعرف باللام الموضوع موضع احدهما متعينا عند المخاطب
تعين الامير في قولهم خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا اميرا
واحدا واللام فيه للعهد الخارجي فكذا ههنا للعهد مثله ولا يذهب
عليك ان الفصل بين الحمد والتسمية بشيء لا يخلو عن سوء الادب
لكونه مخالفا لاسلوب الكلام المجيد الا ان يقال الفصل ليس باجنبي
الا ترى ان الحمد وقع مقولا لهذا القول الفاصل الى الطاف
ربه اللطف احسان برفق ولطف الله احسانه الى عباده بايصال

باز بينى شد
خ ١٣٥٣

حاشیه بر شرح رساله استعاره ع — معانی و بیان

مؤلف حسن بن محمد زنباری

(۷۷۳۰)

... وجعله ذريعة المعرفة
... علا من عجزت عن ادراك
... بيان حالاته المجهول
... على الى احمد الواحد الذي
... صحبه الذين متابعته
... حواشي على الشرح المنسوب
... مولانا عصام الدين ابراهيم
... رسالة الاستعارة للمولى
المحقق والمو ... الى العالم الشيخ النحرير فنذل
طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها ... ما لك اقدام
الفقراء وغبار مجلس المعلم المعترف بالعجز والتقصير وقصور
باعه من هذا الامر الخطير لقلة البضاعة سيما في هذه الصناعة الذاكر
ليرحم الله من اعرف قدره ولم يتعد طوره والداعي الاصحاب
والخلان حمله على التأسي بفضلاء الزمان حسن بن محمد
الزنباري عفي عنهما الله الملك البارئ لولده الاعز الامجد
شمس الملة والدين محمد رزقه الله تعالى السلام وحفظه عن موجبات
انه ولي الاعانة واليه الانابة معول

وقف ابن شهد ۱۳۵۳ خ

يقول عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر
للاستعطاف وفي ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف
لعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده فتح له باب فيضه و
خطر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر
للعهد الخارجي لان ذلك الضمير ان كان للغايب فلابد من تقدم
ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع الضمير المتقدمة
ذكره متقدمة ذكره في الجملة فيكون للعهد الخارجي وان كان
لمتكلم او مخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون
المعرف باللام الموضوع موضع احدهما متعينا عند المخاطب
تعين الامير في قولهم خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا اميرا
واحدا واللام فيه للعهد الخارجي فكذا ههنا للعهد مثله ولا يذهب
عليك ان الفصل بين الحمد والتسمية بشيء لا يخلو عن سوء الادب
لكونه مخالفا لاسلوب الكلام المجيد الا ان لو الفصل ليس باجنبي
الا ترى ان الحمد وقع مقولا لهذا القول الفاصل الى اللطف
ربه اللطف الاحسان برفق ولطف الله احسانه الى عباده بايصال

(هامش: الميل الى الله ... تعطف وهو لازم لطلب ١٢)
(هامش: في جملة)

НОЯБРЬ | NOVEMBER
Пятница | Friday
اگر مراد خواهی صبور باش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم الانسان علم البيان وجعله ذريعة الى معرفة
دقائق القرآن والصلوة والسلام على من عجزت عن ادراك
مقاماته عقول العقلاء وكلّت عن بيان حالاته السنة فحول
البلغاء وعلى آله واصحابه الواصلين الى المقاصد الذين
لا تعد وفنون بطرق مختلفة ووضوح الدلالة متباعدة عن
التشبيه والتمويه وبعد فهذه حواشي على الشرح المنسوب
الى المولى الكريم والاستاد الفخيم مولانا عصام الدين ابرهيم
بن محمد اوضح الله حجته النعم على رسالة الاستعارة للمولى
المحقق والنحرير المدقق مولانا ابى القاسم الليثي السمرقندي
طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها ... ما تكلّ اقدام
الفقراء وعبارة محلى لبعض المعترف بالعجز والتقصير وقصور
باعه عن هذا الامر الخطير القليل البضاعة سيما فريدة الصناعة الذاكر
لرحم الله امرأ عرف قدره ولم يتعد طوره والان الاحوج
والخلان حملنه على التأسي بفضلاء الزمان حسن بن محمد
الزنباري عفى عنهما الله الملك البارى لولده الاعز الامجد
شمس الملة والدين محمد رحمه الله تعالى السلام وحفظه عن موحشات
انه ولي الاعانة واليه الانابة يقول

بازبيني شد
١٣٥٣ خ

يقول عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر
للاستعطاف وفي ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف
بعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده فتح الباب فيضه و
يخطر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر
للعهد الخارجي لان ذلك الضمير ان كان لغايب فلابد من تقدم
ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع الضمير المتقدمة
ذكره متقدمة ذكره في الجملة فيكون للعهد الخارجي وان كان
لمتكلم او مخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون
المعرف باللام الموضوع موضع احدهما متعينا عند المخاطب
تعين الامير في قولهم خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا اميرا
واحدا واللام فيه للعهد الخارجي فكذا ههنا للعهد مثله ولا يذهب
عليك ان الفصل بين الحمد والتسمية بشيء لا يخلو عن سوء الادب
لكونه مخالفا لاسلوب الكلام المجيد الا ان يقال الفصل ليس باجنبي
الا ترى ان الحمد وقع مقولا لهذا القول الفاصل الى الطف
ربه اللطف الاحسان برفق ولطف الله احسانه الى عباده بايصال

المنافع اليهم برفق واختصارا من بين اسمائه الحسنى الرب ايماء الى
انه غير مستقل بامره بل يحتاج الى تربية ربه احتياج الاطفال
اشتغالا للافضال ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما
يفتقر الى الخفية من النعم الباطنة يفتقر الى الجلية اظهارا
لما خفي واعراضا عما ظهر اولشدة حاجته الى النعم الخفية التي
من جملتها الاقدار على التأليف حفتهما اى احاط بهما احاطة
تامة مغفرته الجلية اى ستره لذنوبهما وفيه اعتراف بكثرة
ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل جانب وهذا الاعتراف
في حق الاب لا يخلو عن سوء الادب الا ان يوجه بغلبة نفعه عليه
او ادعى سراية ذنوبه اليه الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية من
صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر
المترتب عليها ظاهر فكانه طلب مغفرة ظاهرة الاثر اى اخر
ما يزاد به النعم الوفية مبالغة الوافية والمراد بها الوفي بالحاجات
بل بما وعد الله تعالى مع عباده الصالحين مما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطرت ببال بشر قط وقد اخذ زيادة

زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور
هو الحمد المجامع للشكر لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية
اخذه من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وما يخفى
ما بين النعم والبلية من صنعة الطباق وكذا في البكرة والعشية
المراد بهما الدوام ظرفان لنزد ويدفع على سبيل التنازع
ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول المصدر لم يجز ان يتقدم
عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا انه جوز ذلك اذا كان
ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدما
بقرينة المؤخر تكلف يستغنى عنه وح كما يحتملان الدوام
يحتملان التخصيص بالوقتين المعروفين لشرفهما واجتماع ملائكة
الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية
الجملة خبر ان وليس فيها عائد الى الاسم لانها متحدة به كما في
خبر ضمير الشان وقوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله واللام في الحمد اما للجنس او للاستغراق
والاول يستلزم الثاني لان تعليق ترتب الحكم على المشتق يدل على عليته

ما حدا الاستحقاق له فيفيد ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام
مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل يستحقه
على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد
له تعالى بل علة للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له تعالى
ثم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية عندنا اعني ان اطلاقها
عليه تعالى موقوف على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق
الواهب عليه تعالى نعم لو ثبت به ثم المسموع هو الوهاب صحـ
بصيغة المبالغة اي كل عطية فاللام للاستغراق او العطية
المعهودة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر وح يكون
اللام للعهد الخارجي وهذه بحث ادق ثم العهد الخارجي يسبق
الذكر تحقيقا او تقديرا والاشارة الى فردها في وصف
المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل وعلم
المخاطب بمدلوله كقوله ركبت الامير من غير سبق ذكره اذا لم
يكن في البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل الدار اغلق
الباب وههنا لكن لكم لانه لا يلائم مقام الحمد فانه كما يقتضي

استغراق

٢٣

استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا قوله اي حسن كون اللام للعهد
الخارجي تناسب فقرتا الحمد والصلوة الفقرة في النثر بمنزلة نصف
البيت في النظم مثلا الحمد لواهب العطية فقرة والصلوة على خير البرية
فقرة اخرى اشد تناسبا وجريا وشدة التناسب بين فقرتي
الحمد والصلوة شدة التناسب بسبب ان فاصلتيهما متساويتان
في الوزن والتقفية وفقرتيهما كانتا متساويتين في الحروف
فاذا كان اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص
لسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون
بعض دواعي التصلية ح مذكورا في فقرة الحمد فيزداد بذلك شدة
التناسب بينهما ولا يخص الحمد بذلك اي بكون اللام للعهد عن ان
يكون على النعمة اي على النعمة الواصلة الى الشاكر على انه ذهب
كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها الى
الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فنفعه يعم البرايا
ولم يعين بعضنا مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية للتسجيع وايماء
من المتكلم الى العيبة لقائل ان يقول الظاهر ان الضمير المضاف في قوله
نبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح انه مرسل اليهما فقط والظاهر
ان المسلمين البرايا عبارة عن الملك والانس والجن حملا التفات

الا ان تق بالتعميم في الاول او التخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف
ولم يقل محمد واهب العطية تنبيها على قوة الاختصاص به وانه صلى
لا يذهب الوهم الى ان الموصوف غيره وسلكه في ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بهذه الطريقة فاقتصر على وصفه بانه شرعه جميع كمالاته
تفخيما لشانه وقال والصلوة على خير البرية قال العلماء الاقتصار
على الصلوة بدون ذكر السلام مكروه ولعله تركه رعاية للتناسب
الفقرتين اي جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق بمعنى الكل المجموعي
ولكن لكونه اوفق الى انه خير من مجموع البرايا كما انه خير
من كل برية دفعه بما هو الا ولى ان تق اي كل برية كما قال اي كل
علمه ويجوز ح ان يكون اللام للاستغراق العرفي بمعنى الامم
الصالحة فنقول المعنى الى ما اراده الشرح بلام العهد او لبرية المعهودة
على ان اللام للعهد الى رح من الانس والجن والملك الكرام
قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام مع
ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية للسجع وجبرا لما حصل من التقصير
في حقهم بتقديم المعطوف عليهم نقل عنه تتبعنا حاشيته هو هذا
حمد الشارح ان احسن الى قوله الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة
الملك الا انه والملكي عطف على قوله الحمد لواهب العطية محمد الحمد

كي ٢م

لواهب

لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن ما نقل
ويجوز عطف الصلوة ح على اسم ان اما على اللفظ او على المحل وعطف
الخبر على لفظ الخبر يجوز فيكون ان داخلة على جملة الصلوة ايضا
ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان لا انه لا يجوز العطف كذلك
لان الصلوة ليست احسن ما يراد به النعم ويدفع به البلية مع انه
يلزم ح ذلك العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان
فيها اعترافا بانه تعالى مرسل له صلى الله عليه وسلم الينا ومحسن
علينا وح تناسب فقرتي الحمد والصلوة اكمل تناسب مع ان جهة انها
احسن ما يزاد به العطايا ويدفع به البلايا ان يقال يرد عليه انه
يكون ح من عطف الخاص على العام والنكتة المشهورة لا يمشي ههنا
فكيف يصح العطف على الخبر ان لانا نقول يحصل بهذا العطف
الخروج من عهدة الصلوة على النبي عليه السلام وكفى به نكتة وعلى آله
اعاده كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين آله بكلمة على اي اتباعه اذ هو احد معنى الآل والصحب
ان نقول هو اذ هو احد معاني الآل لان الآل يطلق على اثني عشر معنى
من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى القاموس لائق مراده احد
معنى الآل المناسبة للمقام لانا نقول المعاني المتناسبة اكثر

من اثنين كما ذكره في القاموس من ان الرجل يطلق على اثنا عشر
ودون سانه وعلى اهل بيته ذكر منهم ان اهل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه
وبناته وصهره وهو علي رضي الله عنه او كل من الذين يهم اليه
وقال الشافعي رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم مومنو بني هاشم وبني
مطلب الذين حرمت عليهم الزكوة فلا يلزم على المعنى الاول اهمال اي
اهمال الصحابة صلى الله عليه وسلم مع ان دأب المؤلفين ذكرهم مع
الآل بل فيه اي في تعقيب الآل بالاصحاب ايهام حسن الايهام معروف
والمعنى التورية المعاني القريبة للالفاظ اوظاهرة مما ذكرته انفا
ووجه حسنه انه موجب بعدم اهمال الاصحاب بل احدهم الامة
ولو قال وعلى اله العلية بدل ذوي النفوس الزكية ويحتمل احتمالا
بعيدا ان يكون المعنى ولو زاد قوله العلية بعد قوله وعلى اله
حتى يصير فقرة الاول فقرتين ويحصل زيادة تناطق المطلوب
لكان احسن سكلا لانه في المقصد لكن فقرة الاول مناسبة لسائر
الفقرة في المقدار وان كانا فقرتين كما في الاصل البعيد
اشار الى قول سبيل الى استعارة مكنية واستعارة تخيلية
حيث شبه ونفخ فقرة الاول بالجواهر المذابة فان السلك هو
ادابها واثبت لها السلك الذي هو من لوازم المشبه به وتشبيه

استعارة

استعارة مكنية واثبات لازم المشبه به للمشبه تخيلية واعلم انه لا انه
في يكون اشارة الى علو اله على آل سائر الانبياء اخذا من قوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فبعد خيرتهم من امم سائر الانبياء
كان انه عليه السلام خير من انبيائهم وفي تناسب فقرة الحمد والصلوة
عليه وعلى اله اشد تناسب عند اصحاب المروة اي الكامل ذوي النفوس
الزكية الا قدسية اي الطاهرة قال الله تعالى قد افلح من زكيها
لا يخفى ان الالفاظ الواردة في الخطبة غير المعلوم وضعها لمعانيها
محتاجة الى التعريف اللفظي الذي يأتي الى التصديق بالحقيقة مدا
اللفظ موضوع لذلك المعنى والشيء المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة
كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة
وتعيينها من بين الصور ليحصل ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع
بازاء الصورة التي في السماء والزكية ليست بموضوعة للمفلح الذي
الذي اورده [illegible] لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ لا يلزم ان يكون الحكم مفيدا
اذ لا معنى لقد افلح من فلحها والقول بان التعريف باللازم
انما يتمشى في التعريفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس
الزكية هي الطاهرة عن الكدورات البشرية او النامية المترقية
من حضيض النقصان الى اوج الكمال وزكاء النفس يستلزم

العقل

زكاء العقل [illegible] جواب عما يتوهم انه مدح الال بتهذيب القوة
النظرية واهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية فاجاب بما ترى
وفي بعض النسخ زكاء العقل وله وجه الا ان زكاء النفس يستلزم
زكاء قواها فان النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم
والعقل قوة من قواها عند المتكلمين والحكماء وهي اسم انما
هو مذهب الحكماء ولا يذهب عليك ان قوله زكاء النفس يستلزم
زكاء العقل لا يلائم تفسيره السابق للزكاء اذ لا معنى لصلاح العقل
فينبغي ان يحمل الزكاء هاهنا على معناه الحقيقي وهو النماء
والطهارة فهذا اجرى الله تعالى الحق على لسانه من حيث لا
يشعر به واعلم ان البيضاوي فسر الزكاء في تفسيره بالنماء بالعلم
والعمل والتعلم والانماء بالعلم اشارة الى تكميل القوة النظرية والانماء
بالعمل اشارة الى تكميل القوة العملية فعلى هذا يكون القوى
الزكية هي النامية المترشحة والطاهرة من الجهل بالعلم و
على الاعمال الصالحة ولا حاجة الى حديث الاستلزام الذي
ذكره الشارح اما بعد هو من الظروف الزمانية المبنية المقطوعة
عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازاني
في شرح التلخيص [illegible] الى انه جزء من الشرط ولما كذلك وقال

بعض

٢٦

وقال البعض من المحققين انه جزء الجزاء قدم على الفاء ليفصل بين ادات الشرط
والجزاء لكراهتهم توالي الفائين واليه ذهب النحاة وهو الاوجه لان المقصود هاهنا
بيان ان التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شيء ما لا ان التاليف
لازم لوقوع شيء بعد الحمد اذ لا غرض في التاكيد انما يلائم تعميم الشرط لا تخصيصه
ولان المناسب لملاحظة تصدر التاليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء
ووجه ما ذهب اليه التفتازاني انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع
بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسبة ان يجعل بعد جزء الشرط
اما هنا اى اما الواقعة في اوائل الكتب وغيرها التي لم يسبق عليها
مجمل لا لفظا ولا تقديرا حتى يجب تكريرها لفظا او تقديرا لتفصيل ذلك المجمل
لمجرد التاكيد اى تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد زيد منطلق
مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم
لوقوع شيء ما والملزوم متحقق الوقوع فكذا اللازم قال التفتازاني في
فن علم البديع نقلا عن ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون
من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه في
كل امر ذي شان بذكر الله تعالى فاذا اراد ان يخرج منه الى غرضه فصل
بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول الشارح اما هذه
لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا بل هو اصح كما قال بعض الفضلاء

ان اما الواقعة فى اوائل الكتب المعتبرة منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى
وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك القول بانه المتبادر من
عبارة الكشاف فى سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذى
يفهم من قوله المجرد التاكيد اضافى بالنسبة الى التفصيل المجمل واليه اشار
بقوله لا التفصيل المجمل فلا ينافى افادتها معنى اخر مع التاكيد
كفصل الخطاب والمجازات الا انه ينبغى ان الاهتمام بكونها لفصل
الخطاب اشد من الاهتمام بكونها للتاكيد بدليل ما نقل انفا لم
يقل المجرد فصل الخطاب او المجرد التاكيد الا ان يوجه اعنى الشهرة
كونها لفصل الخطاب بعدم ذكره فذكر ما هو الخفى بالحصر الاضافى
والاول لعله مما اثبته الرضى وان كان لم يتعرض هو الشارح اى كما
اثبت القوم حتى الرضى الثانية وليس المعنى كما اثبت الرضى الثانية كما
توهم ومن توهم قصر نظره على الثانى ونفى الاول فلا بد له من ان
يحمل من حيث ما وقعت على انها للتفصيل المجمل بارتكاب لتكلفات
فقد صدق فى حقه قول الشارح فقد صار ذلك القاصر النظر عاتيا
اى متسقطا او قاصدا او جائيا العاتى لكلا المعنيين لارتكاب التكلفات
حيث اجرى اما على بابها المذكورة وقدر شرطا وجزاء لها وعطف
وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بها لا تجد لها اى لذلك التكلفات

عاتيا اى مريدا او قاصدا او ايصال ان اما المذكورة فى اوائل الكتب
ونحوها لم يرد بها احد انها للتفصيل المجمل وعديلها محذوف فذلك
القاصر النظر حامل للكلام على ما هو بعيد بمراحل من مرامهم فان
معنى الاستعارات الفاء جواب اما ومدخولها علة للاردت
والفاء فى اردت زائدة وتوسيط بعد بين اما والفاء كان للفصل
بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فاذا كان
ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز تقدم شئ من اجزاء
الجزاء على الفاء كما لا يخفى فالاولى فتح همزة ان فى قوله فان
معنى الاستعارات على حذف حرف جر منه ليؤذن من اول الامر
بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزاء فان قوله فقد اردت
تفريع عليه كما توهم فان ذلك معنى سخيف لا يذهب اليه الا
من عقله خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معانى الاستعارات
واقسامها وقرائنها سهلة الضبط لانها قد ذكرت فى الكتب مفصلة
عسيرة الضبط ونبه المعنى تيلقاه العقول بالقبول اراد الاستعارات
المفرطة اى اراد بالمعانى او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية
وان كانت عبارة الشرح فيما سيأتى من قوله ان المعانى للفظ الاستعارة

يأبى الثاني كي يفصح عنه عبارته فيما بعد وهي قوله التحقيق معاني الاستعارة
فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية واضافة
اللفظ المشترك له تعدد اعتباري باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه
فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او لان اللام للجنس وهي
تبطل الجمعية قال وانه ليس للاستعارة بالكناية قسم وفيه ان اضافة
الاقسام الى تلك المعاني لا تستدعي ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي
لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها مثلا لان ان ليس لها اقسام
فانها تنقسم الى المطلقة والمجردة والمرشحة كانقسام المصرحة اليها الا ترى
ان المصنف اورد في اواخر العقد الثالث الاقسام المكنية والتخييلية الى
الاقسام الثلثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم
وكما انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا لا اقسام للاستعارة
التخييلية قال وانه لم يتحقق اي لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية
فيه ان اضافة القرائن الى معاني الاستعارات لا يوجب ان يذكر لكل
منها قرينة بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة لبعض تلك المعاني
لاحتياج قرينة فقط الى التحقيق فان الاضافة لادنى ملابسة شائعة
واما جمع القرينة فهو اما باعتبار المواد او لانه كلما قبلها او باعتبار
تغليب

تغليب القرينة على الترشيح كما سيأتي فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق
الواحد فتأمل كان وجه التأمل ما اشرنا اليه في المواضع الثلث
والاولى ان يقول بدل عسيره الضبط غير مضبوطة ليبقى ذلا
ولا يخفى ما في هذا الشق من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ
لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا مضبوطة
يحتمل ان يكون ضبطه لزوال تعذره وبقاء تعسره وان يكون
بزوال تعسره وحصول سهولته مع ان المراد منهما الشق الثاني
فلذا صرح بعسيره الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة لاختصار
الكلام وعدم لبس المرام وكانه نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله
مضبوطة على سهلة الضبط حيث ارتكب التأويل في الثاني
فقط ولم يقل او ليحمل عسيره الضبط على غير مضبوطة ليظهر التقابل
اي التقابل فيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التأويل و
انما يظهر به والاولى ليتعادل لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
وزاد القبيل لانه ليس على الطريقة المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف
لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف اليه كما في جرد
قطيفة وههنا لم يجعل القرائن صفة للغوالب بل قدر الجار وجعل الظرف المستقر
صفة للغوالب ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى

فنظمت فرائد عائدة الى من كتب القوم اى مأخوذة منها بل الاولى ان
يكون قوله فرائد عوائد مركبا وصفيا لا اضافيا اى عوائد كالفرائد
نبه بالتفسير على انها انفس من اضافة المشبه الى المشبه به كلجين الماء كما يستفاد
من كلامه ان اضافة كل مشبه الى المشبه به من قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف الى الحفظ في ظرف على حدة صفة كاشفة عن وجه تسميتها
بالفريدة ويحتمل ان يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة
العصر ووحيدة الدهر او انها فريدة البلد او الاقليم او انها تتفرد
في الصدف ولا تختلط باللآلي هي جمع لؤلؤ وهي الدرة كبيرة
كانت او صغيرة والفريدة هي الكبيرة منها كذا في القاموس لا
ان المراد باللآلي هنا الدرر الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة
بها ولا يخفى حسن اضافة الفرائد في هذا الكتاب الى العوائد ووجه
الحسن ان العوائد جمع عائدة وهي من العود وهو الرجوع والكل
المذكورة في الكتاب المشبه بالفرائد عوائد من المتقدمين والمتأخرين
الى المصنف لكان حسن اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفرائد والفوائد
دون الفرائد والعوائد واما معنى فلان الفائدة ما اكتسبت من علم او
مال ونبه بكتبه من القوم والظاهر ان ذكر العوائد هضما لنفسه
بانها ليست مني بل من القوم واليه اومأ الشارح بقوله ولا يخفى حسن اضافة الفرائد
الى

الى العوائد في هذا الكتاب فالعوائد احسن ما الحكمة في العدول
عن ذكر الفوائد بدلا عنها الا فقد من الغرض الشيء خصوصا في هذه
الفائدة بل هو الاهم منه وهي المخترعة بخلاف العائدة فانها
نص في الماخوذ من الغير بناء على انما اشار اليه بقوله في هذا
لتحقيق معاني الاستعارات المجاز ان التحقيق للاخفاء
فيها وهي معنيا المكنية والتخييلية المحققة في العقدين
الاخرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها
وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا الامر وانه لم يحقق جميع معانيها
وان قيل ما لم يحقق الاقسام من اقسام الاقسام المصرحة في
العقد الاول مرادا من آخر العقد الثالث الى الثالث المكنية
والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة فان بيانها يحتاج
الى التحقيق وتلك الثلاث قرينتا المكنية وتحقيقها في العقد
الثالث قد علم مما ذكره وجه قوله في العقد الاول حق
دون الثاني كأنه قد رح الترشيح جواب سؤال مقدر تقريره
انه لم يذكر المصنف الترشيح مع القرائن هنا مع انه مذكور
معها في عنوان العقد الثالث حاصله بما مر للعلماء
للقرينة على الترشيح فذكرها بلفظ القرائن فيكون الترشيح

[illegible]

الصافي مذكوراً في العنوان لا يليق لادراج ترشيح المكنية وقرينتها
وجه وجيه لان كلا منهما من ملائمات المستعار منه واما ادراج
ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبا عليه فلا وجه له لان
قرينتها من ملائمات المستعار له وترشيحها من ملائمات
المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه
ذكر في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية وترشيحها وقد تم
هنا على ذكر القرائن فقط وعليه الاعتراض بالاقتصار
هنا على القرائن دون هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون
الترشيح المندرج في القرينة للتغليب الا ترشيحها واذا صح
قوله وجعله داخلا في تحقق اقسام الاستعارة لانه
اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية المومى اليها في اخر
العقد الثالث تامل لان الاهتمام لا يخفى حسن هذا
الوجه الاخر ان اعتبار الترشيح وتسميته الى الاطلاق والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة كما سيجيء دون الاهتمام
بما ذكره اي في العنوان فلذا لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا
اشارة الى تزييف جواب مقدر كانه قال لا يليق انه انما
ترك الترشيح هنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القرائن

لانه

لانه جعله داخلا في تحقق اقسام الاستعارة المكنية لانه
اي الترشيح اذا ذكر في الفصل الخامس من الثالث
لتحقق قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فلو لم يذكره
هناك وصل الى تحقق الاستعارة المرشحة فلا يليق ان
يذكر هنا مع القرائن لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع
لا يعد من الاشياء المحصورة في هذا الكتاب لانا نقول
بانه [illegible] اي دليل الجعل ذكر القرائن ايضا ولكن الجواب
منقوض بذكر القرائن لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم
ذكر الترشيح يقتضي عدم ذكر القرائن اما اولا فلان
البحث عن القرائن من جملة تحقق الاستعارة المكنية
اذ لا يتم ولا يتحقق استعارة مكنية الا بقرينتها واما
ثانيا فلان البحث عنها لتحقق اقسامها اي اقسام
الاستعارة المكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه
اذا توقف تحقق الاستعارة على القرينة فبالطريق
الاولى يتوقف تحقق اقسامها وافرادها عليها فيقتضي
ذلك الجواب ان لا يذكر القرائن هنا لعدم الوجه
مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب منتقضا في الاول

المذكور بحث لان ذكر الاظفار ليس لمجرد انها قرينة بل المعدة في
ذكرها و تحقيقها انها استعارة تخييلية و يعني من من في الاستعارة
بحروف الترشيح ما ذكر بعد تمام الاستعارة لمتحقق قسمها الذي
هو المرشحة و السؤال الجواب المذكور صحيح لترك الترشيح لا موجب
فلا يتقيد بالقرائن و لا يخفى حسن نظم اللآلي في العقود
العقد يشبه الحسن العقلاء و وجه الحسن انه شبه صاحب كتابه
بالعقود و ان كلا منهما يشتمل على النفائس ثم استعير
اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة و ذكر لازمه التي
هي ملائمة للمستعار منه ترشيحا لها و اثبت نظم الذي
هو من ملائمات الفوائد لها ترشيحا على ترشيح لان المقصد
في الرسالة و لكون التفصيل على طبق الاجمال فيما سواها
كالمجاز المرسل مذكور بالتبع و المذكور بالتبع لا يلاحظ في التقسيم
او صحح وجه الاوضحية كون التفصيل مطابق للاجمال لانه المذكور
في الاجمال ليس الا انه هو الاقسام ومما يجب التنبه عليه ان المراد
بالنوع هنا النوع اللغوي دون المنطقي او لا يجوز ارادته هنا
و الا لوجب ان يكون المجاز فقط في انواع المجاز حيث انها
لا عوضا عما دان يكون بعضها عن البعض بالفصل لا بالخواص

والتميز

٣١

والتميز بين الذاتيات والعرضيات اصعب فيستحيل القادر
فيتعين اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك و اعلم
ان لا يتبادر من النوع الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد
النوع اللغوي لان جعل اقسام الاقسام اقساما جائز
في الجملة و لا يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية انواعا
فقط لان اقسام تلك الانواع اصناف فالاولى لدفع
ذكر الكلمة و للاشارة الى تقسيم المطلق المجاز و هو
التقسيم الى المفرد و المركب بل الاوجه الاوضح هذا اذ
الاضافة في انواع ذكر الكلمة بيانية و تعريضهم ذكرها في بعضهم
لا يقتضي تقييد المقسم المعرف هنا بالافراد بل يقتضي
احد الامرين اما التقييد المذكور او تبدل الكلمة باللفظ
و يمكن دفعه بالعناية الى التمثيل اقتصر عليه و لم يذكر قسمه
لانه يرجع اليها الى الصرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر
كلامهم فيه ايماء الى احتمال كون المقسم اعم من المعرف و ح
يحمل الكلمة على ظاهرها و اقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال
الذي ادعاه الشارح لظهوره و بقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف
و وضعوا المطلق موضع المقيد عند التقسيم لان وضع المطلق

موضع المضمر عند البعض يقتضي نكتة والمناسب هنا ان يكون
تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف مع كون اتحاد المقسم والمعرف
مقتضى ظاهر كلامهم بحيث لا يصرف المقسم بالقرينتين المذكورتين
الى الاعم من المعرف اعني من صرف الكلمة في التعريف
الى الاعم الغير المتبادر بقرينة المقسم الى التحصيل لحفظ الاحتراز
علة لكون ذكر ذلك في تعريفهم داعيا الى تقييد المعرف
بالمفرد وفيه انه لم يذكر المص هنا المقسم الموجب لصرف الكلمة
عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب في الوجه السادسة
من هذا العقد صراحة الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك
الغرض عن التقييد بالمفرد للاشارة الى تقسيم آخر وفيه
نظر لانهما داخلان في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له وللا في غير
وضعهما في الكلمة المستعملة فيما وضعت له لا بد من اخراجهما
بقيد في اصطلاح به التخاطب عنه بحيث لا ما دلا علاقة
ثم لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب في الحقيقة الملحوظة
لحرت عن التعريف بقيد العلاقة هنا وقرينة واما
ثانيا فلان المتبادر من قوله في اصطلاح به التخاطب
العرف الخاص بالمعنى المقابل للشرع واللغة والعرف العام

٩

والالفاظ الواقعة في التعريفات انما تحمل على معانيها
المتبادرة منها ويختل التعريف ح بل نقول انما ترك المص
قيد في اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا دلالتها
على الحقيقة بل لا يصح ذكر الحقيقة في تعريف المجاز لما سنبين
عن قريب التحقيق ما اشار اليه ظاهر كيف غفل عن هذا ادلم
على ان قول الشارح متفرد به فان التفتازاني
ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذكر القيد الاول
والاخراج المذكورين ويمكن ان يكون بيان فائدة
ذلك القيد منحصرة في الاخراج يرشد اليه ذكر القيد الاول
بعوده وفيه نظر ح ليفهم انه متفرد به نقل عنه
هنا حاشية مشتملة على هذا السؤال والجواب قد اطلعت
عليها بعد المسودة لاغنا متعلق بسقط قيد الحقيقة
المشتركة بها في التعريف عنه وفيه انه وان صح اسقاط
قيد في اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة
لاغنا قيد الحقيقة عنه لكنه لا يجوز ذلك في تعريف المجاز
اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
من حيث انه غير موضوع له واستعمال المجاز في غيرا

الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه
متعلق بالموضوع له نوعا علاقة الا ترى ان السكاكي ترك
قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتمادا
على قيد الحيثية وذكر الحنفية في تعريف المجاز لعدم صحة
الاعتماد عليها فيه لعلاقة معتبرة نوعها عند القوم
لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة الى حتى لو وجد
العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا او
الحكمة ونحوه كعلاقة المجاز والى حمل انهما بالفتح
تستعمل في المعاني والكلم في الاعيان ليس حقيقة ومتدرك
فنفي كونه لتعددها ولا مجاز يعنه انه لا يتم التقريب
لان عدم كون الغلط مجازا لا يدل على انه يحترز عنه
بالعلاقة ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب
ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له
في صورة الغلط واخراجه عنه ليس علة للاحتراز بها
عن الغلط فانه بديهي مستغن عن الدليل بل علة لصحة
الاحتراز كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف
المجاز بعد من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان يكون

حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون
مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اي
ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد به الا استعمالا
فلا بد من الاخراج وبهذا الظاهر سقط ما يتوهم من
كون الحصر متدركه في الذي سهو الاجابة اليه لان
ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة سواء صدر
عمدا او سهوا وكانه دعاه الى ذلك عدم تصور مثله عمدا
من العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في
غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له
فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما
اختاره والشيخ ما اعتبار له لا بالعلاقة [illegible] في مقام استعمال
الفرس الكتاب كما اذا قال المشير الى فرس [illegible] بدل
الكتاب المتكلم بهذا الكلام سهوا فانه وان لم [illegible]
الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية
الا علاقة بين الكتاب والفرس ولا قرينة له الظاهر
لان اشارته الى الفرس من الكتاب الظاهر من
بدل المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب

معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما ينصبه المتكلم كما يشعر
به اشارته ونصب القرينة من الساهي غير متصور ولا يخفى
انه يغني عنه اشتراط القرينة فانه من قبيل اغناء المتأخر
عن المتقدم والاعتراض غير موجه على ان ذلك الاغناء فائدة
الخفاء مردود بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة في اخراج
الغلط الصادر من المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا
الالفاظ الصادرة من المتكلم عمدا وهي الالفاظ المستعملة في غير
ما وضعت له وقصدا بدون علاقة معتبرة مع نصب القرينة
فانها لا تخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة فقوله
وليس من الغلط بسبب دال على قصده في الصورة لكان اشد
طبق المساواة بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم
مطلقا كما هو مقتضى المتكلم وعلم ان نصب المتكلم وقصده
مما لا يطلع عليه فجعلوا اقسام القرينة وليس النصب الا اقامته
عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فيهما ولذا قالوا
في مقامات الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة لان
القرينة ليست من توابع العلاقة لا لو انه ان اريد بالتابع
التابع المعنوي فانه لم يجعل من توابع العلاقة بل بعكس الامر لان

كلمة

كلمة مع تدخل على المتبوع لم تركت الوزير مع الامر بل بالعكس
وان اريد بالتابع التابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة
وصح صفة للعلاقة فلك التبعية بحاصل من صورة العطف
مع ان الشيء جعلها الحال لانا نقول المراد بالتابع ههنا ما ذكر
لمصلحة متبوعه وليدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصلي
انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف
فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ويتعلق
بما قبلها وليس ذكر العطف لمعطوف لمصلحة المعطوف عليه
ولذا لا يجعل قوله ودح بينه في تلك التبعية ولذا يجعل
طرفا للاستعمال والقرينة هي ما يفصح عن المراد لا بالوضع
هذا التعريف ذكره العارف الجامي وغيره واورد المرفوع
وعللوا القيد بعدم الوضع بانها لا يمهد ان يطلق عل
ما وضع بإزائه شيء انه قرينة عليه بل ثم ارى بجامعهم
الرمة بالضم والاصل قطع حبل والاصل فيه انه دفع رجل
الى آخر بعيرا محل بحبل في عنقه فقيل لكل اعطى البعير برمته
ثم قيل لكل من دفع شيئا الى آخر بجملته اعطاه برمته كذا
في الصحاح وفيه بحث حاصل البحث انه ان اريد بوجود

القرينة المانعة عن ارادته في المجاز دون الكناية القرينة
المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة غير موجودة في الكناية
الصحيح فلا تخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد به القرينة
المانعة عن ارادته مطلقا فعدم القرينة غير موجودة في شيء
منهما فلا يجوز ان اراد بها في تعريف المجاز والا لم يصدق التعريف
على فرد من افراده مثل التوسل به الخ فانه لو كان ارادة المعنى
الحقيقي للتوسل به الى الانتقال منه الى المراد لكان ارادته
واجبا لا جائزا ولم يقل به احد بيان الملازمة ان الانتقال
معنى كون الشيء وسيلة للانتقال من امر الى آخر انه لولاه
لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا ليس كذلك لانه ينتقل
من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا
بالقرينة فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد
انما هو القرينة دون ارادة المعنى الغير الموضوع له لا يخفى انه
من سوء البحث اذ فيه تلبيس لخفي الحقوق اذ له ان القول
في الجواب نفهم من كلامهم ان في الكناية قرينتين ولا بد
منهما هي الثانية فنقول مراد القوم من قولهم ان القرينة
في الكناية غير مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له القرينة الاولى

فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات بل المانعة
عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز فان له
قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر
فرقا بينهما والقرينة معينة له تفهم منه انه لا يخفى في الكناية
القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيهما
من قرينة معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده
ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا تكون الا مانعة عنها
فلا تكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد
مطلقا اي لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره مما من
لفظ يمكن ان يثبت الخ على المقدر وهو ان عدم وجود
القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح فرقا
بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت له
اي لعدم وجودها في المجاز الا بعد قوله يمكن جزما ومما
زائدة ولفظ اسم ما اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة
الا ارادة الخ ولقائل ان يقول ان المعنى الموضوع له
في المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته ولا للانتقال منه الى
غيره اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة الا ان دلالة المجاز

على الموضوع له ضرورة فيكون المعنى المقصود مفهوما منه
وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا
منه فافترقا فتأمل فيه لبس ثيابه مع الاسد الا الركن
اى في الحصر بحث لان عدم تحقق معنى الموضوع له قرينة
حالية للمجاز كما ان الرمى قرينة مقالية له الا انه بحث غير
مضر لان القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع ان يكون اسم
مقصود الانتقال الى الشجاع ويمكن ان يجاب عنه
بان صحة الحمل هو كناية عند القوم اذ لم يتحقق معناه
الموضوع له وعلم المخاطب لكن يكون مجازا عند المص
وليس يبعد لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف
ما عليه المحققون ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون
معنى المنع عن ارادة الموضوع له في المجاز ان لا يكون
المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من الوجهين اما
اولا فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو
غير جائز في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار
القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له في المجاز في الحالية
وهو في غاية البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار الى ذلك

لقوله

بقوله ويمكن ان يلبس ثياب الاسد متحققا فيه اي ان
الاتيان لو كان متحققا لكانت كناية مع ان الذوق
يأباه ولذا لم يذهب اليه احد على انه يكون منافيا لما ذكره
سابقا من ان القرينة المانعة عن الارادة الموضوع له
لذاته في الكناية هي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة
معينة له اذ المانعة هنا الرمي الذي هو القرينة المعينة له
لا الارادة المترتبة عليها فان جبن الكلب موجود اى
لا بد ان يكون له كلب جبان حتى يمكن الحمل على الكناية
والا يكون مجازا عند المص ان كانت علاقته غير المشابهة
الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره جزاء لقوله
المفيد الاولى فلا احتياج الى العائد الى المبتدأ او الا دل
للاتحاد كما في خبر ضمير الشأن المقصود منه تنبيه على ان
وجود العلاقة غير كاف بل لا بد من قصدها كما مر فانه اذا
تحقق في مادة علاقتا الاستعارة والمجاز المرسل
فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر مثلا على شفة الانسان
وقصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة
وان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن

على الانف من غير تقييد اى التشبيه فمجاز مرسل فى اللفظ الواحد
بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا
غير المشابهة فمجاز مرسل الاول ان الثانى ان كانت علاقته المشابهة
فاستعارة فتقدم الاستعارة على المجاز المرسل لتقدمها
للوجود الذى هو المقصد الاصلى وردا لا تعتبار علاقة
واحدة هى المشابهة بل المرسل يعم علاقات هى اربعة وعشرون
وقيل لانه مرسل ومطلق من المبالغة ولا ان ان لم يكن
علاقته غير المشابهة بل يكون علاقته اياها فاستعارة
الحصر المجاز المفرد فى المرسل والاستعارة اذ لم يوجد
مكون علاقته المشابهة وغيرها ولذا اطلق قوله والا
ولم يقل والا فالاستعارة مجاز يكون علاقته المشابهة
لا غير من المشهور ان اللفظ الدال على الكلام بقرينة اى
المقسم هو المجاز المفرد فلم يخذل المقيد بالمفرد بعد اتفاق
مذهب الخطيب وهو هذا القيد لانه من مذهبه لان قسم المجاز
المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها فخرج
المقيد بالقيد تنبيها على انه اختار مذهبه مع انه ينافيه ما سيأتى
من ان الاستعارة والكناية عند صاحب الكشاف فى قوله المناقض

بلكنه

٣٧

بالكناية لا ان مكنية السكاكى لان تحت مجاز عنده المراد
واما التخييلية فقد حققت والمصرحة لانه فسر المصرحة الاستعارة
والتخييلية اما تخييلية السلف فليست بمجاز الحمار المشبه به
المضمر اى لفظ المشبه به على حذف المضاف المستعمل فى المشبه
لوجود المستعمل فى المشبه على المشار اليه التخييل لكان احسن
تامل ان كان اللفظ المستعار الاستعارة والمستعار منه
واختار المستعار هنا على الاستعارة لانها قد يطلق على المعنى
المصدرى وهو غير جائز الارادة هنا فان المستعار يكون
لفظ المقصود ساوى النكرة المسوء اعم من المساوات
والمترادفة والترددة فيهما ذكر لفظا يشملهما اسامة لم يذكر
علم الشخص مع انه ليس بابع مقصوده جنس بل لان
مقصوده ذكر ما يجرى فيه الاستعارة الاصلية بالبيس باسم
جنس فى عرف النحاة والعلم الشخصى لا يجرى فيه استعارة
فضلا عن الاصلية ... تفصيل سيأتى ونظائرها من
الاعلام الجنسية والاسماء المعرفة الغير المشتقة جميع المعارف
الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن لتعريف
الاستعارة الاصلية جامعا الا العلم الشخصى الجامد الا اذا

اشتد ذلك العلم بصفة فانه يستعار استعارة اصلية وعدم
شمولها اى الاستعارة الاصلية المشتق سواء كانت نكرة
او معرفة فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو يتناول
المشتقات النكرة فلا يكون تعريفها مانعا لصدق جريان الاستعارة
الاصلية في جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى
لم يكن التعريف للاصلية جامعا وان كان اقرب للاول اذ لا
خلل في اللغة هاهنا لكن قولهم العلم لا يستعار فيه الى هذا
القول غير مذكور في بحث الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو
مذكور في اوائل بحث الاستعارة والمنع بذلك القول الاستعارة
الاصلية بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية الى الكلي في
المشبه به في مطلق الاستعارة على ما هو المشهور ليمكن ادعاء
دخول المشبه في جنس المشبه به وجعله من افراده والغير المتعارف
فيكون الجنس هناك ما يقابل الشخص فقط وهو لا ينافي
حمل الجنس هنا على كل ما يقابل ال[illegible] يدل على ان الجنس عندهم
ما يقابل الشخص ان اراد به انه يدل على ان الجنس عندهم هنا
يقابل الشخص فقط فلا نسلم ذلك كيف وهو هنا مقابل للشخص
والمشتق بل للحروف وان اراد انه يدل على انه يقابل الشخص

والعلم فلا يصير نافيا مستغنيا ولكن عند نحو لا اعلم انه حذف
جزء هذا الشرط وتم عليه معناه والمعترض ان الكلي الجنس
عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم
استعارة العلم بقولهم لمنافاة الجنسية لاقتضائه التشخص
الشخصية لانه منقوض بالمشتق بل ما طرد فيما بعد لانهما
متنافيان للجنسية مع انه يجري الاستعارة فيهما وفيه بحث
لان الاستعارة والجارية فيهما هي الاستعارة التبعية والمعتبر
بالنفي هو الاستعارة الاصلية فلا ينتقض على دليلهم والتحقيق
المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم ويقابلان
غير الجنس الذي ينافيه العلم فقط ويقابله كما مر فالمشتق
والعلم لا يستعاران استعارة اصلية لانهما ليسا
بجنس الكلي فالجنس الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس
الذي يقابل العلم والمشتق تامل ولا يذهب عليك ان المراد
بالعلم العلم الشخصي لقوله لاقتضائه التشخص فان علم الجنس
يستعار باستعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه
كلي وقد يتمسك على منافرته بيان العلم الشخصي مع
انه لا يستعار فيه الى هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم

لاستعار فحصل الاحتراز عنه باللفظ المستعار اولا
حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلي فقط وذكر المصنف بعد
من لفظ قيد كلي وزاد قوله اسما لاخراج الفعل والحروف
بل اخراج الحروف فقط لان يخرج بقوله غير مشتق ومن
لم يتنبه بهذه الدقيقة عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين
الى جريان الاستعارة في العلم من غير تاويله بصفة ولا اشتراط
كلية المشبه به قال الفاضل الرومي في حاشية المطول
واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة
وقصدت المبالغة في التشبيه ادعاء انه عين عمرو لكمال
شبهه وقلت رايت عمروا فالظاهر انه استعارة لكون
علاقة المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم
لا يستعار لكونه ينافي على التعريف المرجوح يرد عليه
تعريف المصنف اي اسما كليا غير مشتق قد عرفت الفائدة لا
حاجة الى ما تقدم من الكلية فذكر مع انه يستعار استعارة
فانه في حكم الكلي عندهم اي الكلي الغير المشتق وخرج عنه
الاعلام الشخصية الغير المشهورة بالاوصاف سواء
كانت جامدة او مشتقة فانه لا يجري الاستعارة فيها

على

على المشهور فكانت حرية بالاخراج ولا يخفى انه تكلف
جدا لان تعريف المصنف كان بالاسم بزعم الشارح فقد ذكر الكلي
لاجل المانعية فصار احسن فاختل بجامعيته فجعل
الكلي اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا لاجل الجامعية
واما تعريف الشارح فكيف منه الا التكلف بتعميم الكلي لان الكلي
مذكور فيه وقد تمسك على انه لا احتياج الى ارتكاب
هذه التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ المستعار
للاعلام ومع ذلك التكلف يخرج عنه اي عن تعريف المصنف
رؤوس الجنس وكذا عن تعريف الشارح لعنه مقابلة المشتق
نحو حاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم
الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق
والوصفية مهدرة بالعلمية لما بينهما من التنافي قال الشارح
في المطول نقلا عن التفتازاني قدس سره المراد باسم
الجنس اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة
فيه اصلية ثم قال الشارح وفيه نظر لان الحاتم متناول
بالمتناهي في الجود ولنه لكمال الجود فهو كالاستعارة التبعية
من معنون مشتق لمعنون مشتق فلا يصلح شيء من المشبه به

والمشتق لان تعين التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين
المصدرين ويجعل الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة
التبعية دون الاصلية فتأمل لهذا والذي يخطر بالبال انه لا
فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين بالصفة
في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة بتأويل الاتصاف بالصفة
المشتهر هو بها فيجعل احدهما اصلية والآخر تبعية تحكم تأمل
ويدخل في مفهوم التبعية فينتقض تعريفها الى فينتقض نحو حاتم
بتوقف الاصلية جمعا ولو تعريف التبعية منعا من الحكم يكون
الاستعارة فيه اصلية مع دخوله في مفهوم التبعية فانه يحاتم
متضمنا وان اول الاشتقاق في شيء من الاعلام حتى العلمية
لانها وان كانت مشتقة في الاصل لكنها خرجت عن الاشتقاق
بالعلمية كما ان الوصف يزول بها فلو جرت الاستعارة فيها
من غير تأويل كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة
في مفهوم التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة
عن المشتقات وان اولت الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك
الصفة فالاستعارة فيها تبعية وداخلة في مفهومها
الا ان اعتبار الاشتقاق فيها بعد التأويل والتكثر وحلية

ودواخله

ودواخله في مفهومها ان لم يعتبر ولكن في الاستعارة اصلية الاستعارة
فيهما يحتمل ان يكون بمعنى المستعار وان يكون بمعنى
المصدر والضمير في قوله الآتي يجري باعتبارها صح ان الاستعارة
بمعنى المصدر وعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام
بعد معرفة وجه تبعيتها مدار المعرفة من وجه تبعيتها
لشدة الاحتياج اليه من معرفة وجه التبعية بعد وجه
الاصالة ولقائل ان يقول فليس من اولوية الاصالة
ومن معرفة وجهها تعرف وجه تبعيتها وفيه نظر اذ شدة بعد
الاحتياج لا تقتضي اهمية بيانها اولا بعد بيانها في المقدمة
هذا ابتناء على ما اشتهر بين القوم والا فمنهج كلام الشيخ
ان الاستعارة في الفعل يكون تبعية تشبيه المصدر المستقبل
بالمصدر الماضي مثلا لا تبعية استعارة المصدر لانه اذا
اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم
قتل في شدة التأثير فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل
انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات يكون
تبعية استعارة المصدر دون التشبيه وعلى العموم
فكل ان يكون الاستعارة تبعية في المشتقات ولا يقتضي هذه

الرسالة لتحقيقه ومن اراد تحقيقه فليرجع الى المطول
وحاشية للسيد ومن المسلك اى رسمه فسره بالقرينة
المسلك لانه بمعنى الطريق وان اريد به المقصد فالقرينة
القرب من الطريق في كون قوله عن بعيد المرام صفة
كاشفة له والتأسيس خير من التأكيد ان المشتقات
موضوعة بوضعين الى لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة
بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها يكون تبعية
فيستعار مصدرها اى مصدر المشتق الدال على المعنى
المصدر المشبه لمعنى المصدر الذى هو منشأها
ليستعار موادها اى ليشتق من المصدر المستعار الفعل
فيحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعا لاستعارة ذلك
وكذا استعير الفعل والانسب بما قبله ان يقول وكذا اذا
لم يتغير في استعارة هيئتها معانيها للموادّ فلا وجه للاستعارة
المادة بل الاستعارة فيها انما هي باعتبار هيئتها كتشبيه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي فلذا قالوا ان الاستعارة
في الهيئة دون تشبيه احد المصدرين المقتدين بالزمان
بالآخر تبعية في التشبيه لحصول المشابهة بين معنى الضرب في

٥

٤١

فاستعير ضرب بمعنى يضرب فمنشأ الاستعارة تابعة للتشبيه
الواقع بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان المصدر
فيهما حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا قال الشيخ داود
في رسالة الاستعارة ولو سلم ان المصدر ليس حقيقة فيهما
فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفى التشبيه بين
المصدرين من الاستعارة الهيئة وكذا المادة لانها انما
احتيج الى التبعية في الافعال مثلا لما قيل ان الاستعارة مبنية
على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل آخر الذى
يفهم من الفعل لا يصلح ان يكون محكوما عليه فاذا شبهنا
مصدرا بمصدر آخر يسرى هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل
المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل المشتق من الآخر
او هيئته بهيئته وبهذا القدر يكفى الاستعارة في الاستعارة
الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر لكن السيد السند
ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة
تبعية المصدر ايضا واختاره المصنف بل الفعل اى الفعل
الفعل بتمامه اى هيئته ومادته مستعار استعارة تبعية
استعارة الكل الجزء سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا
المصدر

فان هذا الاعتراض متعلق باستعارة المادة واستعارة الهيئة
كلتيهما يدل عليه ان قول الشارح سعد ما ذكر في رسالته الفارسية
ان استعارة مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرها
فقط قال في تلك الرسالة فائدة اعلم ان الاولى ان
يقال ان الاستعارة في المشتقات انما كانت تبعية لان
المستعار حقيقة اي انما هو المادة والهيئة فيكون استعارتها
بتبعية استعارة الحدث الذي هو المصدر الذي لكنه
لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة ذلك الجزء تابعة لاستعارة
المصدر ان كان ذلك الجزء مادة وللتشبيه الواقع بين
المصدر ان كان صوريا وحينئذ يندفع الاعتراض عن دليله
الذي ادعى انه من مواهب الوهاب عناية الامران تسميتها
بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل
للجزء تأمل قال الشارح في رسالته الفارسية في حواشي الاستعارة
وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المصنف من ان الاستعارة
في المشتقات تابعة لاستعارة المصدر وفي الحروف تابعة
للاستعارة في المتعلق وتبعه في ذلك صدر الشريعة فهو كلام
مبني على ما هو الاشتهار ومبني على قلة الاهتمام بتحقيق الكلام

فعليك

فعليك برسالته الفارسية قد ذكرت في هذه الحواشي
ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة فنقول له انما يتصور
تبعية المصدر بهذا الحصر اللغو مبني على ما هو المشهور من الحروف
الثلاثة احد في مفهوم الاستعارة تبعا للاستعارة في مطلق
الافعال الا لاختل الحصر المذكور الفائدة او لوجوب الاستعارة
فيها لكانت تبعيته لاستعارة في المطلق دون المصدر
الذي صارت رتاح الاستعارة في الفعل ثلثة على قياس
الحروف اي جريانها شبيها بالجريان في الحروف فان معناه
نسبة مخصوصة تعلقية لمصدره كانه قيل كيف يقاس نسبة
الفعل على الحرف هل بينهما مناسبة وقرب حتى يصلح جواز
قياس احدهما على الاخر ويحتاج الى نفسه اجاب بقوله
فان معنى الحرف نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا
للاستعارة في متعلقها على رأي المصنف وتبعا للتشبيه في المطلق
فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية وذلك بان
شبه متعلق معنى حرف اخر ووصف اشتهر به المتعلق الذي
وقع مشبها به وبواسطة ذلك تحصل المشابهة بين معنى
الحرفين فيستعار لفظ الواقع مشبها به للحرف الواقع

مشبها على زعم الشيخ واما المصنف فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين

يقول باستعارة لفظ احد المتعلقين للآخر ثم يقول

باستعارة التبعية من الحرفين والمختار بين القولين

ما قل فيه التكلف الاعتبار لان مطلق التشبيه الذي هو مطلق

التشبيه الواحد اي لاجل ~~مطلق التشبيه~~ و مفهوم الافعال

لم يشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حتى

يشبه الاشياء به فيه واذا لم يصلح لتشبيه شيء بمطلق التشبيه

لم يصح استعارته بشيء فكيف يصح في التشبيه الخاصة

الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة التبعية قال

بعض الافاضل فيه بحث لان التشبيه التي يرجح بها النسب

الافعال ليس مطلق التشبيه بل التشبيه على جهة القيام و لها

خواص واوصاف يصح بها الاستعارة فاذا اردت

اسناد الضرب الى المجرم للدلالة على قوة نسبته اليه

وشبهت نسبته اليه باعتبار التعريض بنسبه الى ما ينسب

اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب

وقال في شرح ويمكن الاستعارة في الافعال باعتبار

الداخل في مفهوماتها بان يشبه ما يرجح اليه نسبتها بنوع

كتابخانهٔ آستان قدس
رضوی

باز بینی شد
۱۳۵۳

کالرضا او ابن الجواد الذین هما کابائهما اس الفصاحة وینبوعها وموردها ومنشاء
البلاغة ومشرعها ومولدها فکان ذلک من الکذب الصراح علیهما ولیتبوء الکاذب علیهما
مقعده من النار وغیر ذلک مما نسب فیه الیهما من الشعر وکذلک ما نسب غیره الی [illegible] من المناقب
دعبل الخزاعی من القوافی بعد لا جرم اجتنبنا ان ننظم فی سلک النافین عنهم علیهم السلم
تعریفا الغالین وابطال المبطلین رجاء للثواب الکثیر والعاقبة الحسنی وغیرة علی عقائد العدول
کلامهم صه فما وجب علینا [illegible] الاملاء امتثالا لامرهم ع اعربوا کلامنا فانا قوم فصحاء ونقاد
وشمرت عن ساعد الجد والاجتهاد وانا ورث لکم ایها الناظر طرقا من اخبار وفاة الرضا ع
ماخوذة من کتب علیها التعویل والاعتماد حاذفا منها العنعنة والاسناد وواصلا للاخبار
بعضها ببعض کما هو شان الکثیر فی الاصدار والایراد مسمیا له بالانتقاد المرتضی فی
حدیث وفاة الرضا وان شئت فسمه بالاشراقات البهیة فی الاخبار الرضویة مرتبا له
علی اشراقات ثلثة الاشراق الاول متوکلا علی الاول والآخر فی اول الامر وآخره
هذا اوان الشروع فی المقصود فنقول وبالله المستعان وعلیه التکلان الاشراق الاول

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

ففي كل خمسين الى اخره والا اذا كانت لها ذكورا فيخرج ذكرا منها

تسهيلا عليه لبنا الزكاة على التخفيف لكنه يوخذ من ست وثلاثين

ابن لبون اكثر قيمة من ابن اللبون يوخذ من خمس وعشرين بالقسط

لئلا يستوي بين النصابين ولا يجوز اخذ الصغير الا اذا كانت

جميعها صغار بان كانت في سن لا وقص فيه ويتصور بان تموت

الامهات وقدتم حولها والنتاج صغارا او ملك نصابا صغار المعز

وتم لها حول ولا بد ان يكون الماخوذ من ست وثلاثين بعيرا فصيل

فوق الماخوذ من خمس وعشرين ومن ست واربعين فوق الماخوذ

من ست وثلاثين وعلى هذا القياس وانما يجزي الصغير ان كان

من الجنس والا كخمسة ابوة صغارا اخرج عنها شاة فلا يجزيه الا

ما يجزي في الكبار ومحل اخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نعمه

كامل والا بان كانت كلها كوامل او تنوعت او معيب او صحيح

ومريض او ذكور واناث او كبير وصغير والكامل فيها قدر الواجب

او اكثر فيوخذ الكامل ولا يجزي غيره لكن مع اعتبار التقسيط

بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص ففي اربعين شاة نصفها كامل

ونصفها ناقص

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
[illegible] شد [illegible]

کتابخانه آستان قدس